رابط المادة على منصة باحث

برنامج يفتيكم - الشيخ خالد الفليج -المجموعة الأولى

22- إذا شكّت المرأة في عدد الأيام التي أفطرتها بسبب العادة الشهرية فكيف تقضيها ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام رحمة من اليمن نشكرها على بقائها على الهاتف واشكر الاخوة في غرفة التحكم على اخذهم اسئلتها سؤالها تقول اه مع العزر الشهري او كذا اشك في عدد الصلوات التي لم اصليها واشك ايضا في عدد الايام التي لم اصومها او افطرت فيها - 00:00:00

كيف تصنع المرأة في حال شكها في العدد؟ اما الصلوات الصلوات بالاجماع انها لا تصلى في ايام الدورة وايام العذر الشرعي ولا تقضى فلا تصلى في ايام العادة الشهرية واذا تركتها فانها لا تقضيها بالاجماع - 00:00:22

واما الصيام فانها لا تصوم ايضا في ايام عذرها وفي ايام دورتها واما قضاءه فهو واجب الاتفاق فيجب عليها ان تقضي الصيام الواجب الذي وجب عليه بها صيامه. فاذا كان سؤال انها تقضي الصلوات تشك في الصلاة التي لم تصليها ايام العذر او ماذا تقصد - 00:00:38

يبدو العذر ما تصلي المرأة ابدا ويحرم عليها الصلاة حال دورتها ولا تقضي هذه الصلاة ابدا طيب بالنسبة يا شيخي الكريم الصيام؟ اما الصيام فتقضيه لكن ليس التتابع لها ان تقضي الى ان يأتي الى الى رمضان الاخر العدد - 00:00:54

انفكت اذا شكت في العدد فانها تبني على اليقين كم عادتها المعتادة؟ كم عادتها المعتادة؟ ثمانية خلاص اذا كان ثمانية تجلس تصوم ثلاثة ايام اذا شكت هل هي باعوا ست نقول اجعليها سبع - 00:01:13

حتى تقطعي على يقين. احسن الله اليكم - 00:01:26